

Distr.: General  
29 June 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 168 من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرنس تيو (سنغافورة)

### أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، عقدت اللجنة الخامسة اجتماعاتها رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت في غضون هذا البند. وقد نظرت اللجنة رسمياً في هذا البند بالحضور الشخصي في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2021. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة رسمياً في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة بالموضوع<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/805)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/740)؛

(1) A/C.5/75/SR.15.



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع  
(A/75/822/Add.5).

### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.46

4 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 29 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار  
عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/75/L.46)، قدمه رئيس اللجنة  
بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أرمينيا.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.46 بدون تصويت  
(انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

*إن الجمعية العامة،*

*وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،*

*وإن تشييراً إلى قرار مجلس الأمن 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021،*

*وإن تشييراً أيضاً إلى قرارها 266/45 المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 294/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،*

*وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،*

*وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،*

*وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،*

1 - *تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مشاريع الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة بالموضوع؛*

2 - *تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 58,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 4,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق*

(1) A/75/805 و A/75/740.

(2) A/75/822/Add.5.

- أن 108 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات التعاون بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل للاستعانة بخدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ تلك الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛
- 10 - **تكرر الإعراب** عن قلقها البالغ إزاء استمرار الخطر الذي يتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بما في ذلك من خلال استخدام اللقاحات المأمونة والفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، والحفاظ في الوقت ذاته على استمرارية تنفيذ الولاية، بما في ذلك حماية المدنيين، وتقليل مخاطر أنشطة البعثة التي تتسبب في نقشي الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بهم، دعم السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، في تصديها لجائحة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وكليات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛
- 11 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تسهيل استمرار تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدّثة عن تأثير الجائحة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت بها البعثة استعدادها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية البعثة؛

12 - **تلاحظ بقلق الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19** على البلدان والمناطق الإقليمية وشبه الإقليمية التي تمر بحالات نزاع، وتشدد على أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بها، والتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تشجيع الإعمار بعد انتهاء الصراع وبناء السلام والانتعاش بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تمر بحالات نزاع، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا؛

13 - **تشير إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69** المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرّر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - **تشجع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام**، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - **تطلب إلى الأمين العام أن يضع أطر عمل ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء طلب تقديم العطاءات**، سواء كان دعوة لتقديم عطاءات أو طلباً لتقديم عروض، لاستخدامه في جملة أمور منها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

16 - **تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية**، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

17 - **تقر بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام**، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أو أواصر الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن هذا التعاون المعمق في سياق تقريره المقبل؛

18 - **تؤكد من جديد أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61**، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

19 - **تؤكد مجدداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل**؛

- 20 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وكذلك حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يقتضي الأمر ذلك؛
- 21 - **تدرك** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثة بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية معسكرات الأمم المتحدة بالقوة والإلزام بالحالة السائدة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع تقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- 22 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو لفترة أطول من ذلك وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغائها؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية عند صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثات ومتطلباتها؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى المديرين والرتب الأعلى، في الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 25 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تسوية مطالبات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛
- 26 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر كجزء من تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها مؤشرات أداء كل بعثة للمهام الموكلة إليها وأثر تخصيص الموارد على هذا الأداء، وكذلك الكيفية التي ستساهم بها المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة كلفت بها؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلًا لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك علاقته بالتخطيط للبعثات وصياغة الميزانيات، وذلك من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛
- 28 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية، والظروف

الخاصة السائدة على أرض الواقع مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة السارية، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره العام المقبل؛

29 - **تلاحظ أيضاً** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحت على أن تُراعى في تنفيذها الظروف الخاصة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

30 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إطار إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية، وأن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

31 - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تلافى أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

32 - **تُبَرِّز** أهمية برنامج المرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل لهذا البرنامج من قبل البعثة يمكن أن يُسهم في إحلال السلام المستدام وتحقيق الحلول السياسية؛

33 - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره القادم عن القضايا الشاملة؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها [296/59](#) و [266/60](#) و [276/61](#) و [269/64](#) و [289/65](#) و [264/66](#) و [307/69](#) و [286/70](#)؛

35 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

**تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020**

36 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020<sup>(3)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022**

37 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 60 908 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 56 537 800 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 3 344 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام،

ومبلغ 617 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 409 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي بأوغندا؛

### تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

38 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 20 302 966 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

39 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 971 767 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 843 667 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 92 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 21 333 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 13 967 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

40 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 10 151 484 دولاراً للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 5 075 742 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

41 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ 485 883 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 421 833 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 46 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 10 667 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 6 983 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

42 - **تقرر أيضاً** أن يُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 30 454 450 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 5 075 742 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة<sup>(4)</sup>، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

(4) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

43 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 457 650 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 265 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 139 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 32 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجسيتيات، والحصة التناسبية البالغة 20 950 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

44 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 1 157 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

45 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 1 157 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة 44 أعلاه؛

46 - **تقرر كذلك** أن يُخصم النقصان البالغ 43 500 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 من الأرصدة البالغة 1 157 600 دولار المشار إليه في الفقرتين 44 و 45 أعلاه؛

47 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

48 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

49 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".